شياه وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق
وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين وما
بينهما معفو وفي مائة وست وثمانين يجب
ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
وما بينهما معفو وفي مائة وست وتسعين
يجب اربع حقاق الى مائتين وما بينهما معفو
ثم يستانف ابدا كما يستانف بعد مائة وخمسين
اى اذا زادت الابل على مائتين يستانف الفريضة
حتى اذا زادت الخمس على المائتين كان فيها شاة
واربع حقاق ولو زادت العشرة عليها كان فيها
شاتان واربع حقاق الى اخر ما ذكر وقال
الشافعي اذا زاد على مائة وعشرين ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما تقدم انفا
والبخت كالعراب وهو جمع البختي وهو الذي
يولد بين العربي والعجمي وهو منسوب الى بخت

نصر

نصر ولما فرغ من زكاة الابل شرع في زكاة
البقر حيث قال فصل في صدقة البقر وفي
ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة والذكر والانثى
سواء وكذا في الغنم فلذا كان مخيرا وانما سمي تبيعا
لانه يتبع امه بعد هذا اذا لم تكن للتجارة واما اذا
كانت للتجارة فلا يعتبر العدد فيها وانما يعتبر ان
يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا من
الذهب وكذلك الابل والغنم اذا كانت للتجارة
لا يعتبر عدد فيها بل قيمتها وفي المعاف افضلها
او وسطان كان وفي اربعين مسن او مسنة
ذو سنتين وفي المعاف بقدرها بان ينظر الى قيمة
تبيع وسط والى قيمة مسنة وسط فان كانت
قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة
الوسط خمسين يجب مسنة تساوي افضلها
وربع الذي يليها في الفضل حتى لو كانت قيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)